مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والإنسانية

Al-Jabal Academy Journal of Social and Humanities

03 (02): 30-50, 2024

eISSN: 2958-5554; pISSN: 2958-5546

Journal Homepage https://omu.edu.ly/journals/index.php/mjsc/index

الراجح عند تعارض المصالح والمفاسد وتغيرها

فرج المبروك آدم محمد

قسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

https://doi.org/10.58309/nnr3zk48

المستخلص:

هذا البحث يتعلق بأدق مباحث السياسة الشرعية، والاجتهاد بالرأي: وهو مبدأ "المصالح المرسلة" الذي يعد من عناصر مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولا شك أن الحاجة ماسة لضبط معايير التعارض والترجيح في ظل النوازل المعاصرة والتطورات المتسارعة، فأصبح من الضروري وضع ضوابط أصولية واضحة تمنع اتخاذا "المصلحة" ذريعة لتتبع الرخص، والتحلل من الأحكام، كما يساعد هذا البحث إلى الربط بين التأصيل الأصولي والتطبيق المعاصر من خلال إسقاط القواعد الأصولية لتعارض المصالح والمفاسد على نازلة معاصرة، وهي المطويات والكتيبات الشرعية، مما يبرز حيوية علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية:

المصالح – المفاسد – التعارض – النوازل.

The Preponderant Opinion on Conflicting and Changing Interests and Harms

Dr. FARAJ-ALMBROOK ADIM

Associate Professor, Faculty of Sharia and Law, Saied Muhammad Bin Ali Al-Sanussi Islamic University

A B S T R A C T:

This research addresses one of the most intricate subjects of Al-Siyasa al-Shar'iyya (Sharia-based policy) and legal reasoning (Ijtihad): the principle of "Al-Masalih al-Mursala" (Unrestricted Public Interest). This principle is considered a key element of Sharia's flexibility and its applicability across all times and places. There is undoubtedly an urgent need to define the criteria for reconciling conflicting interests and determining legal preference in light of contemporary issues and rapid global developments. Thus, it has become essential to establish clear fundamental (Usuli) guidelines to prevent "public interest" from being used as a pretext for seeking undue concessions or evading religious rulings. Furthermore, this research aims to bridge the gap between theoretical foundations and modern applications by projecting the Usuli rules of conflicting interests and harms (Al-Masalih wa al-Mafasid) onto a contemporary case study: the distribution of Sharia-related pamphlets and booklets, thereby highlighting the vitality and relevance of the science of Usul al-Fiqh.

KEYWORDS:

Interests (Masalih) – Harms (Mafasid) – Conflict (Ta'arud) – Contemporary Issues (Nawazil).

المقدمة:

الحمد لله الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية، ليس كمثله شيء وهو الرحمن الرحيم. وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أنزل الله شريعته الخالدة عامة لكل زمان ومكان، ومن رحمته تعالى بخلقه أن جعل أحكام هذه الشريعة مرتكزة على رعاية المصالح، ومتعاضد لتحقيقها، ودفع المفاسد وسد السبيل أمامها، وكان من رحمته كذلك أن أفسح مجال الاجتهاد أمام العلماء لإعمال عقولهم في النصوص ومراميها، واستنباط أحكام ما لم يرد فيه نص؛ إما بقياسه على ما ورد فيه نص، أو بمعرفة المقاصد العامة للتشريع وما يحققها، فنشأ بالإضافة للنصوص والإجماع والقياس عليها نشأت نخبة أخرى من الأصول تعتمد على الاجتهاد، وتهدف لتحقيق مقاصد الشرع ومنها المصلحة المرسلة، والتي خاض العلماء في غمارها خوضا كثيرا، فكانت لهم مناظرات وآراء واستنباطات هدتهم إليها اجتهاداتهم، وحرصهم جميعا – سواء منهم القائل بحجيتها، أو القائل بعدم حجيتها – على تحقيق مقاصد الشرع.

أولاً – أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في جملة من النقاط منها:

1- التطرق لمبحث المصالح المرسلة التي تعتمد عليها السياسة الشرعية والاجتهاد بالرأي، وهو ركيزة مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان.

2- ضبط معايير التعارض والتغير في ظل النوازل المعاصرة والتطورات المتسارعة.

3- منع اتخاذ المصلحة ذريعة لتتبع الرخص والمنع من الجمود الذي يوقع الناس في الحرج.

ثانياً – أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث تحقيق بعض الغايات منها:

1- بيان حقيقة المصلحة والمفسدة، وتأصيل أقوالها وحجيتها عند الأصوليين.

2- الإحاطة بمشكلة التعارض، وتوضيح القواعد والمسالك الأصولية للمجتهد عند تزاحم المصالح والمفاسد.

3- تحرير محل النزاع من مسألة تغير المصالح، وكشف الستار عن حقيقة الخلاف بين القائلين بتغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح، والقائلين بثباتها، والوصول إلى الرأي الراجح.

4- التطبيق العملي الفقهي من خلال دراسة أثر تعارض المصالح والمفاسد.

ثالثاً – مشكلة البحث:

تتبلور إشكالية البحث حول سؤال رئيس مفاده:

كيف يوازن الفكر الأصولي بين ثبات الأحكام الشرعية ومقاصدها، وبين تغير الظروف والأزمان التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح والمفاسد أو تبدلها في الواقع التطبيقي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

– ما هي ضوابط تقديم بعض المصالح على بعض عند التعارض؟

– هل تتغير المصلحة بذاتها بتغير الأزمان، أم أن التغير يلحق مناط الحكم وتطبيقه فقط؟

– كيف يمكن إعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في النوازل المعاصرة؟

رابعاً – منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على المناهج العلمية الآتية:

1– المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع تعريفات الأصوليين للمصلحة وأقسامها وحصر أدلة الحجية، والمنع من مظانها في كتب التراث الأصولي.

2– المنهج التحليلي المقارن: تم توظيفه عند عرض مسألة تعارض المصالح والمفاسد، وكذا عند مناقشة الآراء المعاصرة حول تغير المصالح للوصول إلى الوجه الراجح.

3– المنهج التطبيقي: عبر تنزيل القواعد الأصولية المستخرجة على مسألة المطويات والكتيبات الشرعية، لبيان أثر التعارض والترجيح في العمل الدعوي المعاصر.

ولكي يكون البحث مستوفياً للشروط المنهجية المتبعة، فقد اعتنيت بتوثيق ما ورد في هذا البحث من نصوص وأقوال بعزوها إلى مصادرها، ومراجعها في هامش البحث، وكذلك الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضع الآية بين قوسين مزهرين، وتخريج الأحاديث من كتب الأحاديث المعتمدة، ونظراً لكثرة أسماء الأعلام الواردة في البحث، وتجنباً للحشو والتطويل لم أترجم لهم، وبإمكان القارئ الرجوع إلى كتب التراجم.

خامساً – الدراسات السابقة:

تعددت المصنفات التي اعتنت نظرية المصلحة ومن أبرزها:

1– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د/ محمد سعيد البوطي، وهو كتاب أصّل للمصلحة وشروطها بدقة، واختلف هذا البحث عنه بالتركيز المكثف على جزئية التعارض والتغير تحديداً، مع إسقاط معاصر.

2– تعليل الأحكام د/ محمد مصطفى شلبي.

3- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان. ويمثلان العمود الفقري لمبحث تغير المصالح، وحرصت في بحثي هذا على المقارنة بين الفرضين والترجيح بينها بما يخدم استقرار الفتية ونظرية المقاصد.

4- المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، وهي بحوث متعددة اعتنت بالتطبيقات السياسية والاقتصادية غالباً بينما اختلف بحثي عنها باختيار نازلة دعوية واجتماعية دقيقة، وهي (المطويات الشرعية).

سادساً – خطة البحث:

سأتناول مسألة تعارض المصالح وتغيرها، وذلك وفق الخطة الآتية:

التمهيد: مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع – أقسام المصالح – حجية المصلحة.

المطلب الأول: التعارض في المصالح:

تعارض المصلحة مع مصلحة أخرى.

تعارض المفاسد.

تعارض المصلحة والمفسدة.

المطلب الثاني: تغير المصلحة:

تغير المصلحة بتغير الزمان والظروف.

تطبيق لتعارض المصلحة مع المفسدة:

المطويات والكتيبات الشرعية.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عملي أو في أكثره.. وأبدأ بسم الله في أولى نقاط البحث من خلال الصفحات التالية:

التمهيـــــد:

مفاهيم أساسية متعلقة بالموضوع

يعتبر مفهوم التعارض والترجيح في الشريعة الإسلامية وعلم أصول الفقه من الأدوات الأساسية التي يستخدمها العلماء لفهم النصوص الشرعية، واستخدام الاحكام منها عندما يبدوا أن هناك تضارباً بينها.

فالترجيح في اللغة: مأخوذ من الرجحان وهو ميل كفة الميزان وثقلها[1].

وفي الاصطلاح: تقديم المعتمد لأحد الدليلين المتعارضين في الظاهر، لما فيه من مزية، أو قوة تجعل العمل به أولى من الآخر[2].

التعارض لغة: مأخوذ من العرض، وهو المنع والمقابلة[3].

وفي الاصطلاح: تقابل دليلين أو مصلحتين على وجه يمنع كل واحد منهما ويقضي الأخر في الظاهر، أي دليل يدل على الجواز والآخر يدل على المنع[4].

المصلحة في اللغة من الفعل صَلَحَ، والصَّلاحُ: ضِدُّ الفَسادِ، كالصُّلوحِ صَلَحَ، كمَنَعَ وكَرُمَ، وهو صِلْحٌ، بالكسر، وصالِحٌ وصَليحٌ وأَصْلَحَه: ضِدُّ أَفْسَدَه، والمَصْلَحَةُ: واحِدَةُ المَصالِحِ واسْتَصْلَحَ: نَقيضُ اسْتَفْسَدَ.[5]

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة".[6]

وعرفها ابن عاشور بأنها "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد".[7]

وأما الطوفي الحنبلي فقال "وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع؛ كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة".[8]

فهذه التعريفات تكاد تجمع على أن المراد بالمصـــلحة معنى لا يكاد يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي؛ بأن المصلحة هي كل ما كان نفعا في ذاته أو أفضى إليه بسبب، وهي بالدرجة الأولى تعني ما كان من الأمور ما كان متسقا مع الشرع، محققا لمقاصده باعتبارها مراد معظم الأحكام الشرعية المستمدة من كافة الأصول سواء منها المتفق عليها أو المختلف فيها.

وقد ورد استخدام لفظ الإصلاح بمعناه ضد الإفساد في القرآن الكريم في مواضع منها قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[9] وقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[10] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[11] وغيرها من

الآيات.

أقسام المصلحة

قسم العلماء المصلحة إلى عدة أقسام وعلى أسس مختلفة منها[12]:

فريق قسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1- مصلحة شهد الشرع باعتبار نوعها أو جنسها لوجود أصل شهد لها بالاعتبار، كتضمين السارق قيمة ما سرق؛ لأن الشارع شهد لنوعها بحكمه تضمين الغاصب قيمة ما غصبه، (وهذه المصلحة تدخل عند هذا الفريق في باب القياس، أو هي القياس نفسه؛ وذلك لأن الشرط عندهم في القياس أن يوجد الأصل الذي يعتبر الشارع فيه عين المصلحة أو جنسها)[13].

2- مصلحة شهد الشرع بإلغائها وبطلانها لوجود نص أو أصل يدل على حكم في المسألة مغايرٍ لهذه المصلحة المتوهمة، والتي ربما يظن أن الأخذ بالمصلحة فيها يحقق منفعة أو يدفع ضرراً، (ومن أمثلة هذا النوع ...الانتحار فإنه يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة؛ وهي التخفيف مما يعانيه من ألم مرض أو ألم حرمان ولكن الشارع لم يعتبر هذا النوع من المصالح بل نص على إلغائه في محكم الكتاب وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى[14] ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[15].

3- مصلحة مسكوت عنها فلم يشهد الشرع باعتبارها ولا لإلغائها، فلم يوجد نص يشهد بالاعتبار لنوع هذه المصلحة ولا لجنسها، كما لم يوجد نص يشهد لنوعها أو جنسها بالإلغاء، وهي ما يعرف بالمصلحة المرسلة أو الاستدلال المرسل أو المناسب المرسل[16].

على أنه تجب الإشارة هنا إلى أن وجود هذا النوع أصلاً لم يسلم به كثير من العلماء، لأنه (لا يتصور أن توجد واقعة مسكوت عنها في الشرع، لأن هذا يتضمن أن الله قد ترك الناس سدى، وأن الدين لم يكمل، والنعمة لم تتم، وهذا خلاف ما أخبر به الشارع سبحانه وتعالى)[17].

فريق قسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها: وهؤلاء قسموها إلى ثلاثة أقسام:

1- مصلحة ضرورية: "وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت وفاتت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة"[18]... فالمصالح الضرورية تكون الأمة بمجموعها وآحادها في افتقار ضروري إلى تحصيلها واجتلابها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، ولخص أهل العلم هذه المصالح في خمس ضرورية هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والمراد بحفظها هو صونها على الحالة التي أرادها الشارع عز و جل منها، لا بما يتوهمه البشر لأن ذلك يدخلها في المصالح الملغاة، ومثال ذلك: إلغاء القصاص بمصلحة موهومة في حفظ النفس، لكنه يتعارض مع نص الشارع في ذلك.

2- مصلحة حاجية: "وهي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج

والمشـــقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشـــقة"[19]، وهي أقل مرتبة من الضروري، بحيث لو فقدت لم يخش منها الهلاك، ولكن ينجم عن فقدها حرج ومشقة شديدين، وتشمل ما لأجله شـــرعت الرخص من قصـــر وجمع وإســـقاط وغيرها مما لا ضـــرورة إليه ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح[20].

3- مصلحة تحسينية: "وهي مالا يرجع إلى ضـرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ... ورعاية أحســـن المناهج في العادات والمعاملات"[21]، ويشـــمل ذلك ما يرجع في مجمله إلى مكارم الأخلاق؛ كآداب المأكل والمشرب من النهي عن النفخ في الإناء، والأكل باليمين وشكر صاحب الطعام والدعاء له، ومنها طهارة البدن والثوب والمكان، وغير ذلك مما تستطيبه الأنفس الكريمة ويأتي في باب الأخلاق الكريمة والعادات الحسنة.

حجية المصلحة:

اختلفت المذاهب في الأخذ بالمصلحة كأصل تستقى منه الأحكام، فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلا قائما بذاته، وأدخلوه في باب القياس، وقال مالك والحنابلة إن المصـــالح المعتبرة يؤخذ بها مادامت مســـتوفية للشروط، فإنها تكون محققة لمقاصد الشارع الحكيم وإن لم يكن لها نص خاص.

أدلة القائلين بحجية المصلحة[22]:

- عمل الصحابة، ومنه جمع القرآن في المصاحف، وإراقة عمر رضي الله عنه اللبن المغشوش تأديبا للغشاشين، ومنه قتل الجماعة بالواحد لأنه لو وقف عند ظاهر النص لكان سبيل الفرار من القصاص اشتراك الجمع في قتل الواحد، لكن الصحابة أخذوا بأصل المصلحة، وإن لم يكن في هذه الأمور نص خاص.

- إن الأخذ بالمصلحة يعد أخذا بمراد الشارع مادامت المصلحة متماشية مع مقاصد الشارع والتي استنبطها العلماء من النصوص الشرعية، فيكون الأخذ بها أخذا بمقاصد الشرع، وإهمالها إهمالا لها.

- أن عدم الأخذ أو إعمال أصـل المصـلحة يفضـي إلى وقوع الناس في الحرج والمشـقة، وهو تتعاضـد كافة الأصول الشرعية لرفعه من خلال تقرير المقاصد الشرعية، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَـــبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَـــــدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[23].

ولقول عائشـة رضـي الله عنها إن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسـرهما ما لم يكن إثماً)[24]

ويعد الإمام مالك الأكثر عملا بالمصـــلحة حتى أصـــبح يذكر بها وتذكر به، وقد وضـــع الإمام مالك شروطا للعمل بالمصلحة هي:

أولها: الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصـلاً قائما بذاته، وبين مقاصـد الشارع فلا تنافي أصـلا من أصـوله، ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصـالح التي يقصـد الشـارع إلى تحصـيلها؛ بأن تكون

من جنسها ليست، غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص.

ثانيها: أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول.

ثالثها: أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة في موضعها لكان الناس في حرج)[25].

على أن الشاطبي ساق شروطا تختلف قليلا عن هذه وهي[26]:

1- أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في فهمها.

2- أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع.

3- أن يقصد مجرد الامتثال الأمر فهم قصد المصلحة أو لم يفهم فهذا أكمل وأسلم.

ولعل هذه الشروط التي ساقها الشاطبي توحي بمدى الحذر في الأخذ بأصل المصلحة؛ بإعطائها بعدا تعبديا يظهر في الاحتساب عند العمل بالمصلحة، وهذا ينبئ أن الآخذين بالمصلحة كانوا أبعد ما يكونون عن العمل بالهوى والتشهي.

أدلة القائلين بعدم حجية المصلحة[27].

1- إن الله تعالى لم يترك عباده في أمر من الأمور سدى قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[28] بل شرع لهم ما يحقق له مصالحهم، ولم يتجاوز مصلحة راجحة إلا دل عليها فالقول بالمصالح المرسلة يعني أن الله تعالى أهمل خلقه، وهذا غلط، قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[29].

2-أن العمل بالمصالح المرسلة عمل بالظنون، والظن لا يغني من الحق شيئا، والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[30].

ويرى القائلون بعدم حجية المصلحة أن ما يصفه الفريق الآخر بالمصلحة لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الاستحسان[31].

ورغم أن الأحناف لم يشتهر عنهم القول بالأخذ بالمصلحة؛ إلا أن بعض الباحثين يرى أن قواعد الحنفية تتسع للقول بالمصلحة، وإن كانت تحت اسم الملائم المرسل أو المصلحة الملائمة[32].

والمصلحة عند هذا الفريق –الأحناف والشافعية– تدخل باب القياس، أو هي القياس نفسه، وذلك لأن الشرط عندهم في القياس أن يوجد الأصل الذي يعتبر الشارع فيه عين المصلحة أو جنسها[33].

المطلب الأول: التعارض بين المصالح:

يقول العز بن عبد السلام:

"لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ"[34].

ليست المصالح دائما متماشية معا، ففي بعض الأحيان تتعارض مصلحتان، وفي أحيان أخرى تتعارض مفسدتان، وقد تتعارض المصلحة والمفسدة، وقد فصل العلماء القول في هذه المسائل، وقبل ذكر أقوالهم في ذلك نذكر أولا المقصود بالتعارض في اللغة:

التعارض: مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول عارضته بمثل ما صنع: أي أتيت بمثل ما أتى، والتعارض هو التدافع والتمانع و التنافر[35].

تعارض المصلحة مع مصلحة أخرى:

قد يجتمع في وقت واحد أكثر من مصلحة، وهنا لا يخلو الأمر من أن يمكن الجمع بينها، أو لا يمكن.

فإذا أمكن تحصيلها جميعا حصلناها جميعا، وإن لم يمكن ذلك قدم الأهم فالأهم، قال ابن القيم "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاحمت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[36]، وقد وضح العلماء طرقا لمعرفة الراجح منها وهي[37]:

1- النظر إلى عين المصلحة وترتيبها من حيث القوة والأهمية، فالمصلحة الأقوى والأهم مقدمة على غيرها، فإذا اجتمعت مصلحة ضرورية وحاجية قدمت المصلحة الضرورية على الحاجية، وتقدم الحاجية على التحسينية.

2- النظر إلى شمول المصلحة، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة والمنفعة التي تطال الجماعة مقدمة على المصلحة التي تقف عند حدود نفع الفرد، فمصلحة الجماعة باختطاط طريق يمرون منه مقدم عل مصلحة الفرد في ملك الأرض التي ينتفع بها هو فقط.

3- النظر إلى تحققها؛ فالمصلحة المحققة مقدمة على المصلحة المظنونة، والمصلحة المظنونة ظنا راجحا مقدمة على المصلحة الموهومة أو المشكوك في وقوعها، فعند ما يقاتل جماعة من المسلمين العزل جماعة من المشركين المسلحين رجاء النصر، تكون مصلحة حفظ حياة الجماعة بتراجعهم مصلحة محققة ترجح أمام مصلحة النصر الموهومة.

وأخيرا تبقى الإشارة إلى أنه إذا عدم المرجح الذي يرجح به بين المصالح لتقاربها، وبعد استفراغ الوسع في البحث عن مرجح؛ فهنا يتخير في التقديم والتأخير[38].

التعارض بين مفسدة ومفسدة أخرى:

المقصود بالْمفْسدَة الضَّرَر يُقَال هَذَا الْأَمر مفْسدَة لكذا فِيهِ فَسَاده وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْفساد من لَهو وَلعب وَنَحْوهمَا (ج) مفاسد. قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَ:[39]

إِن الشَّبَاب والفراغ وَالْجدّة ... مفْسدَة للمرء أَي مفْسدَة

وهي ضد المصلحة، وهي كذلك من المصطلحات التي يكثر دورانها عند الحديث عن المصلحة المرسلة لارتباطهما وتلازمهما.

على أن المقصود بالمفسدة أصلا من حيث هي كان محل جدل بين العلماء من فقهاء وفلاسفة، ويبسط الإمام الشاطبي القول في ذلك، ولكن ما يستفاد بعد هذا الجدل أن الفقهاء يذهبون إلى أن معيار اعتبار المفاسد مفاسدا إنما يرجع لأمور منها: أن المصالح والمفاسد الدينية أو الأخروية تعرف بالشرع، وأن المصالح والمفاسد الدنيوية أيضا تعرف بتحديد الشرع، وأنه ما من مصلحة محضة أو مفسدة محضة، فكل مصلحة لابد وأن تشوبها مفسدة، وأنه ما من مفسدة إلا وتخالطها بعض المصالح، ومثل لذلك بالأكل فمع ما فيه من الملذة والمنفعة إلا أنه تخالطه المتاعب والآلام لتحصيله وإعداده ...الخ، ومع ذلك فالمعتبر هو الأمر الأعظم وهو مصلحة الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس[40].

على أنه بإعمال النظر في جملة ما تقرر أنه من المفاسد فنرى أننا نخلص للآتي:

أن وصف أمر ما على أنه مفسدة شرعية لا يعني بالضرورة خلوه من المصلحة، ولكن لما غلب جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة وصف بالمفسدة، وهذا يدخلها تحت المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها.

أن ثمة أمورا هي مفاسد بإصلها وإن توهمت مصلحة فيها، من ذلك الكبائر كالشرك والإلحاد، والقتل، والعقوق، والسحر، وهذه أمور تكاد تتفق الأديان والعقول على اعتبارها من المفاسد.

أن هناك أمورا هي منافع ومصالح وملذات من حيث أصلها، ولكن لما شهد الشرع أنها من المفاسد عدت كذلك لما تنطوي عليه من المضرات والمفاسد التي ذكرها المشرع الحكيم حينا وسكت عنها في أحيان أخرى، ومن أمثلة ذلك:

الفطر في رمضان بغير عذر، فالأكل والشرب هما من المنافع والمصالح وذلك بشهادة الشارع فيما رواه عنه رسوله الكريم، ففي السنن في الحديث القدسي: (يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)[41]، ولكن لما كانت هذه المنفعة تنافي الامتثال لأمر الله عز وجل، وتفوت منفعة الطاعة وثوابها عدت مفسدة لذلك.

والأمر نفسه في من يتعمد ترك صلاته لملذة النوم، وفي من لا يؤدي زكاة ماله إيثارا للذة كنز ماله والاحتفاظ به، وهذا يعني بداهة أن هذه الأمور لا تعد مفاسد مطلقة، وإنما هي مصالح في أصلها، ولكنها عدت

من المفاسد لما تعارضت مع أوامر أو مناهي الشارع.

أما عن تعارض المفاسد، وذلك في حال اجتمعت مفاسد محضة، فإذا أمكن درؤها جميعا درئت، وإن لم يمكن ذلك فيدفع الأعظم فالأعظم بحسب ترتيب المضار؛ فالمفسدة المؤثرة على الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل تستدفع بارتكاب مضرة أخف قد تتعلق بأمر حاجي أو تحسيني، ومضرة الجماعة تستدفع بارتكاب مفسدة تتعلق بالفرد، والمفسدة المحققة الوقوع تستدفع بارتكاب المفسدة المحتملة.[42]

فإذا استوت المفاسد أو عدم المرجح بعد استفراغ الوسع يتخير. وقد صاغ العلماء العديد من القواعد الفقهية للترجيح عند تعارض المفاسد منها:

- إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا[43]
- يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامّ[44]
- الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخَفِّ[45]

تعارض المصلحة والمفسدة:

تقرر في الشرع الإسلامي أن اهتمام الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا فقد رسم العلماء منهج الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد كالآتي:

إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة وأمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة حصلت المنفعة، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب بعض المفاسد قدم الأعظم منهما، فإن كانت المصلحة أعظم قدمت وإن أدى ذلك لارتكاب بمفسدة، وإن كان العكس قدم درء المفسدة على تحصيل المصلحة، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام "إذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ... وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ، وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِد"[46]

ومثاله اجتماع مصلحة الإصلاح بين المتخاصمين، أو إصلاح الزوجة؛ ومفسدة الكذب، فقدمت مصلحة الصلح لقوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[47].

المطلب الثاني: تغير المصالح:

تغير المصلحة بتغير الزمان والظروف:

وتغير المصـلحة بتغير الزمان والظروف هي سـمة من سـمات المصـلحة، تحدث عنها الدكتور محمد مصطفى شلبي في كتابه تعليل الأحكام، وعارضه فيها د/حسين حامد حسان.

يرى د/شـــلبي (أن المصـــالح تتغير بتغير الأزمان، وتتجدد بتجدد الأحوال، فيلزم ذلك لا محالة تبدل الأحكام تبعا لتبدل المصـالح التي شـرعت لها)[48]، ويسـتدل لذلك بمسـائل النسـخ، والتدرج في التشـريع، ونزول الأحكام تبعا للحوادث والمناسبات، وأن كل هذه أدلة على أن ثمة مصـالح خاصـة تكون لها أحكام خاصـة، فإذا تبدلت المصالح تبدلت الأحكام تبعا لها.

وفي موقف المصـــلحة من النص حينذاك ذكر (أنها إذا تعارضـــت معه في أبواب المعاملات والعادات التي تتغير مصـالحها أخذ بها، وليس هذا إهدارا للنص بمجرد الرأي؛ بل هو عمل بالنصـوص الكثيرة الدالة على اعتبارها، وأما إذا كانت المصلحة المستفادة من النص لا تتغير فلا يترك النص أصـلا، وأنه لا يتصـور تعارض بينهما فضلا عن أن يترك النص بها)[49].

ويعارضــه د/حسـان في القول بهذا المبدأ أصــلا ويرى (أن الحكم الشـرعي الذي شـرع تحقيقا لمصـلحة معينة ثابت لا يتغير ولا يتبدل في نظرنا، لأن المصـــلحة التي شـــرع لتحقيقها كذلك، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإننا لا نرى ترك النص بمصلحة قط، سواء كانت هذه المصلحة ثابتة أو متغيرة ...فإذا نص الشارع على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر؛ فإن هذا حكم شرعي تقرر لمصلحة معينة، وهذا الحكم لا يلحقه التغيير ولا التبديل، لأن المصلحة التي قصد تحصيلها ثابتة كذلك)[50]

ويرى أن الأدلة الشـــرعية عامة تعتمد على مقدمة نظرية وهي تحقق مناط الحكم الشـــرعي، بمعنى أنه متى تحقق مناط الحكم في مسألة ما حكم فيها بالحكم الشرعي المنصوص عليه، وتعتمد كذلك على مقدمة أخرى نقلية وهي الحكم نفسه، وأن هذا الأخير ثابت لا يتغير ولا يتبدل (لأن المصلحة التي قصد به تحقيقها لا تصير مفسـدة وبالعكس، وأما الأول فيمكن أن يقال إنه يعتمد على العادات والتجارات والخبرات وغير ذلك من الظروف المتغيرة، فيتغير بتغيرها، ولكن الحكم الشـرعي والمصـلحة التي شـرع لتحصـيلها ثابتان لا يتغيران إلا بانقضـاء الكون)[51]

الترجيح:

رغم صـحة ما ذهب إليه د/ حسـان من أن رد النص والاحتكام للمصـلحة لا يمكن أن يكون أمرا مقبولا، فمتى وجد النص فلا مجال لتحكيم ما عداه، لكن رد رأي د/شلبي في أن المصـالح تتغير بتغير الزمان والأحوال ربما يحتاج إلى المراجعة؛ فقد سبق وتمت الإشارة إلى أن المصـالح مستندة إلى مقاصـد الشرع؛ فما كان محققا لهذه المقاصـد فهو مصـلحة، وما كان معارضـا أو مهدرا لمقاصـد الشرع فهو مفسـدة، لذلك فبالإضـافة إلى ثبات

الحكم، وأنه لا يمكن أن يتغير أو يتبدل، فكذلك مقاصد الشرع لا تتغير ولا تتبدل، لكن ما يعد مصلحة في ظروف أو زمن، قد لا يكون كذلك في زمن آخر، والمعول عليه في هذه الحالة هو توفر مناط الحكم، وما تتحقق به مقاصد الشرع في الحالتين، ومثال ذلك هو كما ذكر د/ شلبي:

خروج النساء إلى المساجد؛ والذي كان مباحا في زمن النبوة لما يحققه من المصلحة الدينية من تفقيه النساء بدينهن، وحصولهن على أجر الصلاة في بيوت الله، فلما تغير الزمان ورأى الصحابة أن حفظ ذات المصلحة –وهي المصلحة الدينية – في منعهن من الخروج أفتوا بذلك، فالحكم والمقصد ثابت وهو حفظ الدين، لكن المصلحة تغيرت من الإباحة إلى الحظر بحسب تغير الظروف.

تطبيق لتعارض المصلحة مع المفسدة.

المطويات والكتيبات الشرعية:

شاعت الكتيبات الشرعية ذات الحجم الصغير، وعدد الأوراق القليل، والتي تتضمن معلومة دينية صغيرة؛ ربما تكون في صورة ملخص كتاب ضخم ككتاب الكبائر للذهبي، أو شرح الأربعين النووية، وقد تتضمن نخبة من الأذكار التي صحت نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو التوعية لأمر شاع بين الناس، إلى غير ذلك من المقتطفات الدينية، شاعت هذه الكتيبات والمطويات منذ ثمانينيات القرن الماضي، وبعض هذه المطويات تنشر عن طريق هيئات الأوقاف والشؤون الدينية، لكن غالبا ما تكون غير موسومة باسم أحد؛ وذلك رجاء أن تكون صدقة جارية لصاحبها دون أن يدخله أدنى شك أن نشر هذا العلم الجليل أكثر أهمية من نشر اسمه عليها، ورأى فيها المهتمين بالعلم الشرعي والكثير من العلماء وسيلة جيدة لنشر العلم والثقافة الشرعية بين أكبر شريحة ممكنة من الناس، لما تتمتع به من سهولة الحمل والاقتناء، وربما كانت في كثير من الأحيان توزع مجانا، وبما تتميز به من الاختصار لمن لا يهوى أو لا يستطيع قراءة الكتب والموسوعات الشرعية الضخمة، وقد حققت هذه الكتب والمطويات نجاحا باهرا في مهمتها، وأصبحت تلاقي القبول بين الناس، وعمل نخبة من أهل العلم على الحث على طباعتها وتوزيعها رجاء تعميم النفع بها، لما تبين من المصلحة في تشجيع الناس على المشاركة في هذا العمل المبارك.

ولكن شاعت في الفترات الأخيرة بين هذه الكتيبات والمطويات أخرى لا يعرف لها مصدر وتتضمن أحاديث من الموضوعات أو لا يعرف له أصل، كما قد تتضمن شرحا وتوجيها لآية أو حديث بما ينصر طائفة معينة، بل وبلغ الأمر أن ظهرت كتيبات ومطويات تنشر الفكر الشيعي، وتطعن على الصحابة الكرام، وهذه الكتيبات تنتشر بين الناس لثقتهم بها بل لربما يهدونها أو يعملون على نشرها مجانا في المحال والمدارس والجامعات.

وهذه الصور لإحدى المنشورات:

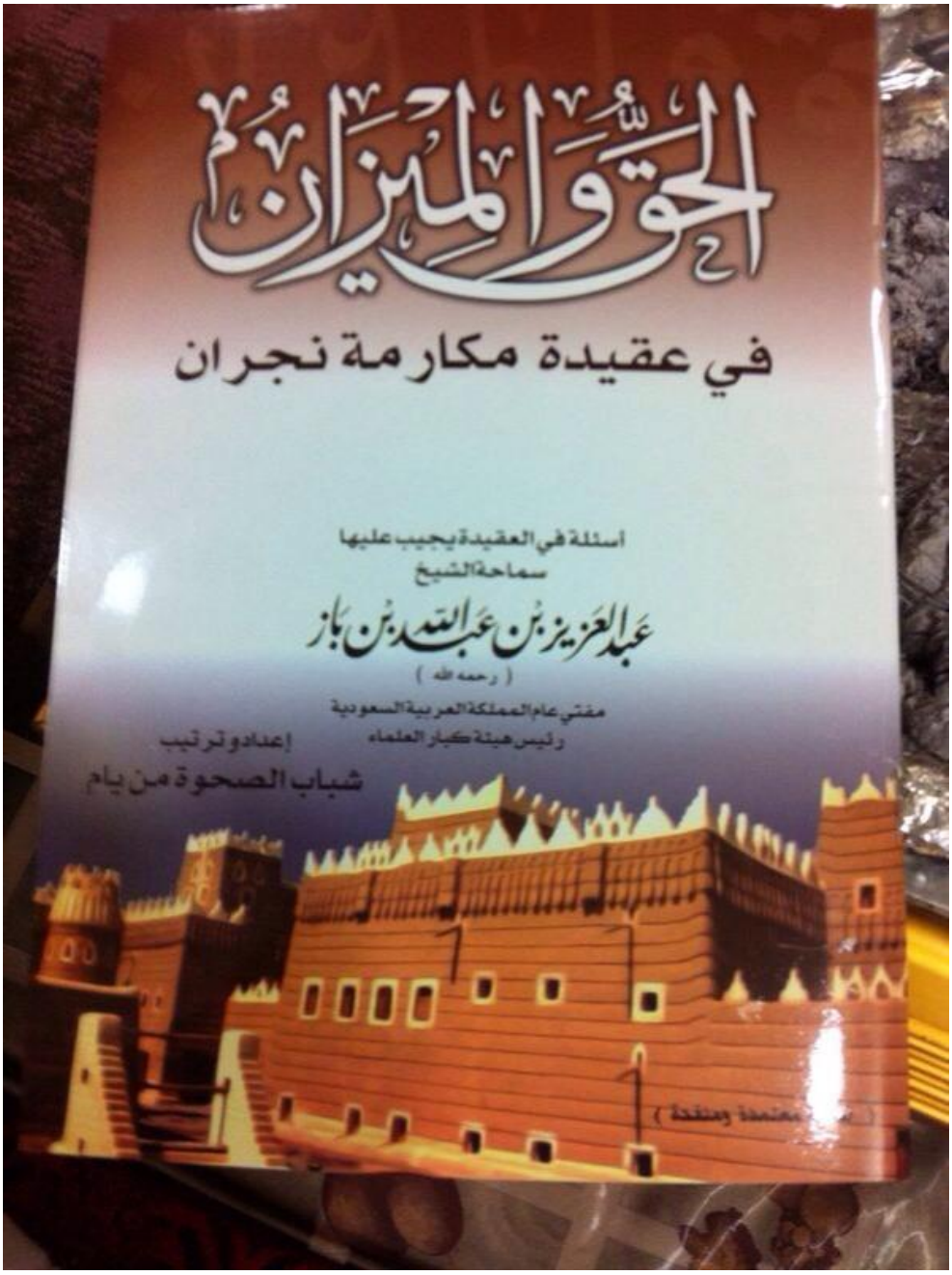
الحق والميزان
في عقيدة مكارمة نجران
أسئلة في العقيدة يجيب عليها
سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(رحمه الله)
مفتي عام المملكة العربية السعودية
رئيس هيئة كبار العلماء
إعداد وترتيب
شباب الصحوة من يام

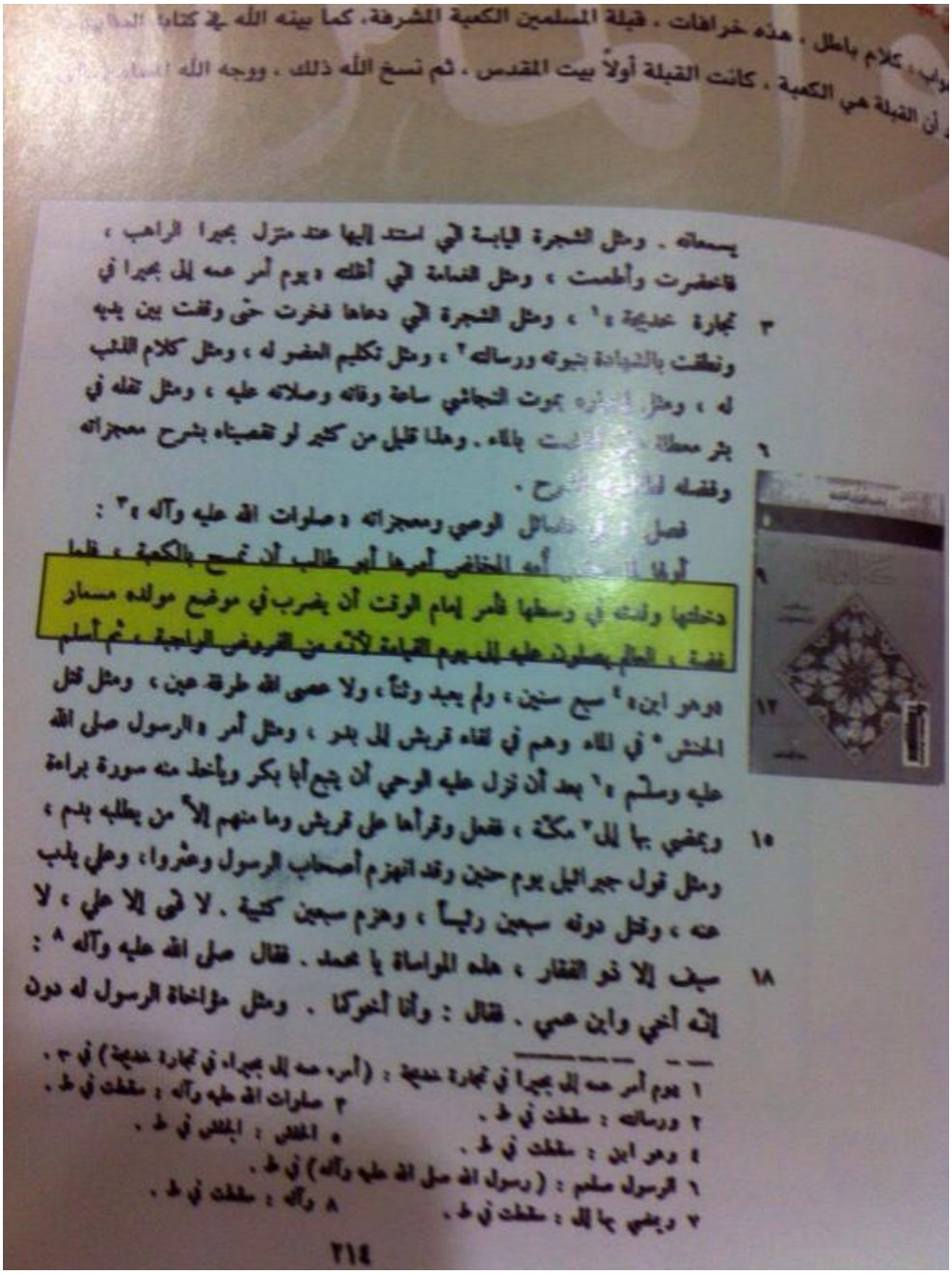

كلام باطل ، هذه خرافات . قبلة المسلمين الكعبة المشرفة، كما بينه الله في كتابه العزيز
أن القبلة هي الكعبة ، كانت القبلة أولاً بيت المقدس ، ثم نسخ الله ذلك ، ووجه الله النبي

بسمعاته . ومثل الشجرة الغابة التي استند إليها عند منزل بحيرا الراهب ،
فاخضرت وأطعمت ، ومثل الغمامة التي أظلته ، يوم أمر عمه إلى بحيرا في
٣ تجارة خديجة »[1] ، ومثل الشجرة التي دعاها فخرت حتى وقفت بين يديه
ونطقت بالشهادة بنبوته ورسالته[2] ، ومثل تكليم العضو له ، ومثل كلام الذئب
له ، ومثل إخباره بموت النجاشي ساعة وفاته وصلاته عليه ، ومثل نقله في
٦ بئر معطلة [illegible] بالماء . وهذا قليل من كثير لو تقصيناه بشرح معجزاته
وفضائله [illegible] شرح .

فصل [illegible] فضائل الوصي ومعجزاته « صلوات الله عليه وآله »[3] :

[illegible] أمه الخاضن أمرها أبو طالب أن تمسح بالكعبة ، فلما
دخلتها ولدته في وسطها فأمر إمام الوقت أن يضرب في موضع مولده مسمار
فضة ، العالم يصلون عليه إلى يوم القيامة لأنه من الفروض الواجبة ، ثم أسلم
١٢ ودعا ابن « سبع سنين ، ولم يعبد وثناً ، ولا عصى الله طرفة عين ، ومثل قتل
الخنثى[5] في الماء وهم في لقاء قريش إلى بدر ، ومثل أمر « الرسول صلى الله
عليه وسلم »[6] بعد أن نزل عليه الوحي أن يتبع أبا بكر ويأخذ منه سورة براءة
١٥ ويمضي بها إلى[7] مكة ، فتعمل وقرأها على قريش وما منهم إلا من يطلبه بدم ،
ومثل قول جبرائيل يوم حنين وقد انهزم أصحاب الرسول وضروا ، وعلي يذب
عنه ، وقتل دونه سبعين رئيساً ، وهزم سبعين كتيبة . لا فتى إلا علي ، لا
١٨ سيف إلا ذو الفقار ، هذه المواساة يا محمد . فقال صلى الله عليه وآله[8] :
إنه أخي وابن عمي . فقال : وأنا أشركا . ومثل مؤاخاة الرسول له دون

---

١ يوم أمر عمه إلى بحيرا في تجارة خديجة : (أمر عمه إلى بحيرا في تجارة خديجة) في ج .
٢ ورسالته : سقطت في ط .
٣ صلوات الله عليه وآله : سقطت في ط .
٤ وهو ابن : سقطت في ط .
٥ الخنثى : الخناس في ط .
٦ الرسول صلى : (رسول الله صلى الله عليه وآله) في ط .
٧ ويمضي بها إلى : سقطت في ط .
٨ وآله : سقطت في ط .

٢١٤

الجوهر الثمين في عقيدة مكارمة نجران

بولايه سلم وغنم ، ومن أنكرها «غرم وحرم»[1] .

قال جعفر بن منصور : ذكر في التواريخ والسير أن الله لا يقبل نوبة نبي ولا اصطفاه وصي ، ولا إمامة «ولي» ، ولا عمل طاعة من عامل ولو تقطع في العبادة واجتهد إلا[2] بولاية علي بن أبي طالب صلوات الله عليه «وآله» فمن أتى بغير ولاية علي بن أبي طالب صلى الله عليه اسقطت «3 نبوته ووصايه وولايه وصالح عمله ، ولم يقبل الله ولا زكى عمله ، وعلي «ع السلام»[4] من ولد إسماعيل بن إبراهيم لا من ولد إسحق صلى الله عليهم أجمعين[5] ، وأي فضل أعظم من هذا الذي ما له شريك فيه ، بل هو مخصوص به وحده . فكما أن الله واحد أحد فرد صمد ، لا شريك معه[6] في ملكه ، ولا له[7] صاحبة ولا ولد ، كذلك مولانا علي عليه السلام واحد في فضله ، أحد فرد صمد لا شريكَ لهُ فيه ليس له كفواً أحد .

وقال في فصل ثان : قال الله تعالى : ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾[8] الآية . فأوجد لهم الباب عياناً وعرفهم به تبياناً ، وأقام عليه الدلائل والبراهين بالرمز والإشارات والتلويحات والكشف بالمقامات ، فجعل تحت الاستار في جميع الأدوار إلا بالإشارة إليه ، والتوجه نحوه وإظهاره آياته في آخر دور وخاتم كور . وأجرى بيانه على لسان خاتم أنبيائه ورسله ، محمد صفوته وخاصته ، صلى الله عليه وعلى آله الأكمة الأطهار فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أنا مدينة العلم وعلي بابها ،

---

1 غرم وحرم : غرم وغرم في ج .
2 سقطت الكلمات الموضوعة بين قوسين من ج وط .
3 سقطت الجملة الموضوعة بين قوسين في ج .
4 ع السلام : صلوات الله عليه في ط .
5 أجمعين : سقطت في ط .
6 معه : فيه في ط .
7 ولا له : سقطت في ط .

ففي مثل هذه الحالة تغيرت مصلحة تشجيع العامة على طباعة وإصدار هذه الكتب، إلى مفسدة دينية عظيمة، بما أتاحه ذلك من فرصة أمام كل مفسد وعدو للإسلام لاستغلال ثقة الناس بهذه الكتيبات، واستغلال أن الناس اعتادوا طرحها إما بدون اسم للمؤلف مطلقا، أو وجود اسم أو كنية مجهولة للمؤلف.

لذا فالمصلحة تقتضي –والله أعلم– منع حث العامة على طباعة ونشر هذه الكتب، ومنع إصدار هذه الكتيبات والمطويات إلا عن طريق جهات شرعية، وأن تكون تحت رقابتها وتخصص هيئة خاصة لمتابعة هذه المنشورات ومراجعتها لمن يرغب في نشرها أو استيرادها.

الخاتمة:

بعد هذا العرض المختصر حول المصلحة المرسلة كدليل شرعي للأحكام، وبيان تعريفها وحجيتها بين المذاهب، وأقسامها، والتركيز على مسألة التعارض في المصالح سواء بين المصالح نفسها أو بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد كذلك، والطرح الموجز لمسألة تغير المصالح بحسب تغير الأزمنة والظروف، بعد هذا العرض نخلص إلى النتائج الآتية:

1- أن وصف أمر ما على أنه مفسدة شرعية لا يعني بالضرورة خلوه من المصلحة، ولكن لما غلب جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة وصف بالمفسدة، وهذا يدخلها تحت المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها.

2- أن ثمة أمورا هي مفاسد بإصلها وإن توهمت مصلحة فيها، من ذلك الكبائر كالشرك والإلحاد، والقتل، والعقوق، والسحر، وهذه أمور تكاد تتفق الأديان والعقول على اعتبارها من المفاسد.

3- أن هناك أمورا هي منافع ومصالح وملذات من حيث أصلها، ولكن لما شهد الشرع أنها من المفاسد عدت كذلك لما تنطوي عليه من المضرات والمفاسد التي ذكرها المشرع الحكيم حينا وسكت عنها في أحيان أخرى.

4- أن رأي د/شلبي في أن المصالح تتغير بتغير الزمان والأحوال ربما يحتاج إلى المراجعة؛ فقد سبق وتمت الإشارة إلى أن المصالح مستندة إلى مقاصد الشرع؛ فما كان محققا لهذه المقاصد فهو مصلحة، وما كان معارضا أو مهدرا لمقاصد الشرع فهو مفسدة لذلك فبالإضافة إلى ثبات الحكم، وأنه لا يمكن أن يتغير أو يتبدل، فكذلك مقاصد الشرع لا تتغير ولا تتبدل، لكن ما يعد مصلحة في ظروف أو زمن، قد لا يكون كذلك في زمن آخر، والمعول عليه في هذه الحالة هو توفر مناط الحكم، وما تتحقق به مقاصد الشرع في الحالتين.

ومما سبق أوصت الدراسة بالآتي:

1- الدعوة الى تأسيس مجامع فقهية تركز على دراسة المصالح والمفاسد في النوازل المعاصرة.

2- يجب وضع معايير تعدد متى تتحول المصلحة إلى مفسدة بسبب تغير الأعراف أو القوانين الدولية.

3- تشجيع طلبة العلم بإنتاج بحوث مشتركة بين علماء الشريعة وغيرهم، وحث الباحثين على إعداد رسائل علمية متخصصة في تعارض المصالح والمفاسد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) الصحاح في اللغة، إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور، ط 4 – ط دار العلم للملايين بيروت 1407 هـ، 264/1.

(2) المطلق والمقيد، حمد الصاعدي، ط 1 – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1423 هـ، 174/1.

(3) كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش، ط 1 – مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ، 850/1.

(4) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط 2 مكتبة العبيكان 1418هـ، 605/4.

(5) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي –مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط 8، 1426 هـ – 2005 م – ص: 229.

(6) المستصفى: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية – مصر، 286/1.

(1) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: د/حاتم باي – مجلة الوعي الإسلامي – الإصدار 20 – ط1 – 2011– ص46.

(2) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار للطوفي الحنبلي – ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد دار اليسر– مصر – 1424هـ، ص126.

(3) سورة هود، الآية: 88.

(4) سورة هود، الآية: 117.

(5) سورة الأعراف، الآية: 56.

(6) ينظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي –د/حسين حامد حسان مكتبة المتنبي –القاهرة /مصر–1981 – ص15 إلى 19.

(1) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي 15–16.

(2) سورة النساء، الآية: 29–30.

(3) الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي –د/مصطفى ديب البغا –دار الإمام البخاري –دمشق. سوريا– ص33.

(4) الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية –د/خالد بن عبدالله المزيني –دار ابن الجوزي– ص141.

(5) المصلحة في الفقه الإسلامي د/حسين حامد حسان ص17.

(6) الموافقات في أصول الشريعة –لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي – تح: عبدالله دراز وآخرون–دار الكتب العلمية بيروت /لبنان–ط1–2004 –ص221.

(1) المرجع السابق ص222.

(2) ينظر: المستصفى للغزالي–289/1.

(3) المستصفى 290/1.

(4) ينظر: أصول الفقه –محمد أبو زهرة– دار الفكر العربي – ص 280–283.

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) صحيح البخاري: كتاب الحدود–باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله حديث رقم6786/مسلم: كتاب الفضائل–باب مباعدته صلى الله عليه وسلم حديث رقم2327.

(3) أصول الفقه: محمد أبو زهرة ص 279–280.

(4) الموافقات: ص443.

(1) الفتيا المعاصرة– 145.

(2) سورة القيامة، الآية: 36.

(3) سورة المائدة، الآية: 3.

(4) سورة يونس، الآية: 36.

(5) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري بحاشية المستصفى– 263/2.

(6) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي–ص572.

(7) ينظر: المستصفى: الصفحتين 287 و294.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عزالدين بن عبد السلام–تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد–مكتبة الكليات الأزهرية/مصر–1991–5/1.

(2) معجم المصطلحات الفقهية: د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم – دار الفضيلة –مصر –466/1.

(3) مفتاح دار السعادة: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية–دار الكتب العلمية –بيروت/ لبنان– 19/2.

(4) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/محمد سعيد البوطي–مؤسسة الرسالة– ص249 –مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د/محمد سعد اليوبي –دار الهجرة–الرياض/السعودية –ط1–1998– ص 398.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص 398.

(2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربي بالقاهرة–دار الدعوة– 688/2.

(3) ينظر: الموافقات: ص 239 وما بعدها.

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام- باب ما جاء في فضل الصيام- حديث رقم 1638.

(2) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشريعة: ص 399.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم-تحقيق: زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-بيروت /لبنان-1999م-76/1.

(4) المرجع السابق 74/1.

(1) المرجع السابق 75/1.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ص 98.

(3) سورة النساء، الآية :128.

(4) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد: د/محمد مصطفى شلبي – مطبعة الأزهر-1947-ص306.

(1) المرجع السابق: ص321-322.

(2) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ص 37.

(3) المرجع السابق: ص40-41.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

1) الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي – د. مصطفى ديب البغا – دار الإمام البخاري، دمشق – سوريا.
2) الأشباه والنظائر – ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم – تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1999م.
3) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – د. حاتم باي – مجلة الوعي الإسلامي (الإصدار 20) – الطبعة الأولى، 2011م.
4) أصول الفقه – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
5) تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد – د. محمد مصطفى شلبي – مطبعة الأزهر، 1947م.
6) سنن ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني – اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية – بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية.
7) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط 2 مكتبة العبيكان 1418هـ، 605/4.
8) شرح حديث لا ضرر ولا ضرار – نجم الدين الطوفي الحنبلي (ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد) – دار اليسر، مصر، 1424هـ.

9) الصحاح في اللغة، إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور، ط 4 – ط دار العلم للملايين بيروت 1407 هـ، 264/1.
10) صحيح البخاري – الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – اعتنى به: أبو صهيب الكرمي – بيت الأفكار الدولية، الرياض – السعودية، 1998م.
11) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – د. محمد سعيد البوطي – مؤسسة الرسالة.
12) الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية – د. خالد بن عبد الله المزيني – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى، 1430هـ.
13) القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي) – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ – 2005م.
14) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين بن عبد السلام – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1991م.
15) كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي، تح: عدنان درويش، ط 1 – مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ، 850/1.
16) المستصفى – الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (وبهامشه: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري) – المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى.
17) المطلق والمقيد، حمد الصاعدي، ط 1 – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية 1423 هـ، 174/1.
18) معجم المصطلحات الفقهية – د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم – دار الفضيلة، مصر.
19) المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة.
20) مفتاح دار السعادة – شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
21) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – د. محمد سعد اليوبي – دار الهجرة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1998م.
22) الموافقات في أصول الشريعة – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي – تحقيق: عبد الله دراز وآخرون – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.
23) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي – د. حسين حامد حسان – مكتبة المتنبي، القاهرة – مصر، 1981م.